



## Generalsekretariat

### ► Gewaltschutz und Opferhilfe

#### المراقبة الإلكترونية للحماية من العنف والتهديدات والمطاردات

توفرًا لحماية أفضل ضد العنف والتهديدات والمطاردات من قبل شخص معين تخشى خطره يمكنك وفقاً لأحكام المادة 28<sup>1</sup> من القانون المدني تقديم طلب للمحكمة المدنية بحظر هذا الشخص من الاقتراب منه و/أو التواصل معك لفترة معينة، كما يمكنك استناداً إلى أحكام المادة 28<sup>2</sup> من القانون المدني تقديم طلب للمحكمة المدنية بارتداء هذا الشخص المُحظر جهاز إرسال إلكتروني لمراقبة امتهانه لهذا الحظر. يمكن إلزام هذا الشخص الخاضع للمراقبة بالمساهمة في تكاليف هذه المراقبة.

#### كيف تتم المراقبة الإلكترونية؟

عن مكان وجود الشخص في أي وقت، وكذلك بالإبلاغ في GPS يوضع جهاز الإرسال على كاحل الشخص المراد مراقبته، ويقوم الجهاز بالإبلاغ عبر حالة خلعه أو التلاعيب فيه، ويتم التتحقق على فترات منتظمة (وليس في الوقت الفعلي) مما إذا كان هذا الشخص قد انتهك الحظر (ما يسمى بـ "المراقبة السلبية")، ومن ثمّ لن ثرثي الانتهاكات إلى بعد حدوثها، وقد لا يمكن الكشف عن التواصل المحظور إذا حدث غير وسائل أخرى (الهاتف المحمول أو أو الهاتف أو البريد الإلكتروني أو الخطابات Whatsapp).

#### كيف تحمي المراقبة الإلكترونية؟

لا تضمن المراقبة الإلكترونية امتهان الشخص الخاضع للمراقبة لحظر اتصاله بك أو اقترابه منك، ولكن إذا لم يتمثل هذا الشخص للحظر، فسوف ترى ذلك السلطات المختصة (بعد الواقع)، ومن ثمّ يمكن إثبات ذلك ومعرفة مكان حدوث الانتهاك، ويساعد ذلك في حث من تخشى خطره على الامتهان لحظر التواصل والاقتراب.

#### ماذا يحدث في حالة انتهاك الحظر؟

لن يُرى الانتهاك إلا بعد حدوثه (ما يسمى بـ "المراقبة السلبية")، فوتقتما ترى السلطات المختصة الانتهاك سيكون الشخص المتسبب في الخطر قد غادر الموقع المحظور بالفعل، ومن ثم لن يُقدم بلاغ للشرطة لأن الانتهاك يكون قد حدث بالفعل ولم يُعد بإمكان الشرطة منعه، ولكن عندما ترى السلطات المختصة الانتهاك عبر نظام المراقبة ستبلغ النيابة العامة والمحكمة المدنية بهذا الانتهاك في غضون أيام عمل قليلة، ومن ثم تفرض النيابة العامة على الشخص المراقب غرامة مالية. ويجوز للمحكمة المدنية أيضًا تمديد فترة المراقبة الإلكترونية إذا قدمت طلباً بذلك وكانت شروط التمديد مستوفاة.

#### هل سيتم إخباري في حالة حدوث انتهاك للحظر؟

سوف تبلغ بالانتهاكات في غضون أيام عمل قليلة (نسخة من البلاغ المقدم للنيابة العامة)، فإذا كنت لا تزيد بإبلاغك بالانتهاكات فيمكنك إخبار المحكمة المدنية بذلك.

#### ماذا أفعل إذا كانت لا أشعر بالأمان؟

إذا كنت في حالة طوارئ فاتصل بالشرطة في أي وقت على رقم الطوارئ 117.

#### من يمكنني التواصل معه إذا كنت أبحث عن مساعدة؟

هناك هيئات ومكاتب مختلفة لتقديم الدعم والمساعدة في كانتون بازل، ستجد في بطاقة الطوارئ جميع المكاتب المتخصصة التي يمكنك الاتصال بها.

- يمكنك الاطلاع على بطاقة الطوارئ عبر الرابط

<https://www.bs.ch/themen/sicherheit-und-demokratie/gewalt/haeusliche-gewalt/infomaterial-deutsch-und-fremdsprachen>

المشورة فيما يخص القضايا الاجتماعية والقانونية والنفسية والطبية والتقنية التأمينية Opferhilfe beider Basel تقدم هيئة دعم الضحايا / الموقع الإلكتروني: www.opferhilfe-beiderbasel.ch رقم الهاتف: 09 205 061

<sup>1</sup> الاستناد القانوني: على مستوى الدولة: المادة 28<sup>2</sup> من القانون المدني والمادة 28<sup>3</sup> من القانون المدني: ([https://www.fedlex.admin.ch/eli/cc/24/233\\_245/de](https://www.fedlex.admin.ch/eli/cc/24/233_245/de)) (إصدار يناير 2022)

على مستوى كانتون: لائحة المراقبة الإلكترونية لحماية المتضررين من العنف. (SG 212.191) ([https://www.gesetzessammlung.bs.ch/app/de/texts\\_of\\_law/212.191](https://www.gesetzessammlung.bs.ch/app/de/texts_of_law/212.191)) (إصدار يناير 2022).